مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
The Council for Regulating the
Practice of Engineering Professions

Date: 11th February 2024

Circular No. (2) of 2024

Mandatory Requirement of Signing a Contract between the Engineering Offices and their Clients

In reference to the Executive Regulation issued by Ministerial Order No. (27) of 2023, and Article No. (27) thereof, the Council calls on all Engineering Offices to fully comply with the obligation to sign contracts with their clients, such that these contracts include the items referred to in Article No. (27) attached to this circular.

Please note that the Council checks the compliance of Engineering Offices with the above requirements.

التاريخ: 11 فبراير 2024

تعميم رقم (2) لسنة 2024

وجوب تحرير عقد بين المكتب الهندسي والعملاء

عطفًا على ما ورد في اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (27) لسنة 2023، وعلى الأخص المادة رقم (27) منها، فإن المجلس يهيب بجميع المكاتب الهندسية بوجوب الالتزام التام بتحرير عقود مع عملائها بحيث تتضمن هذه العقود البنود المنصوص عليها في المادة رقم (27) المبينة في المرفق مع هذا التعميم.

علمًا بأن المجلس يقوم بالتأكد من التزام المكاتب الهندسية بما ذُكر أعلاه.

الدكتورعبد الله يوسف طالب
رئيس المجلس
Dr. Abdulla Yusuf Taleb
Chair

Copies to:
- All Engineering Offices.

نسخة إلى:
- جميع المكاتب الهندسية.

وزارة الأشغال

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية

وزير الأشغال:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،

وبناءً على عرض رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال
المهندس إبراهيم بن حسن الحواج

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٥هـ
الموافـــق: ٢٩ أغسطس ٢٠٢٣م

مادة (٢٤)

الإفصاح عن تعارض المصالح

أ- على طالب الترخيص بمزاولة أي من المهن الهندسية أنْ يُفصح للمجلس وفْقاً للاستمارة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة عن كافة الأنشطة أو الأعمال التجارية أو الشركات التي يمتلكها أو يساهم فيها أو لديه حصة في رأسمالها أو عن كل الظروف التي قد تؤدي إلى إثارة شكوك حول تفرغه أو التي تتعارض مع مقتضيات مهمته.

ب- يُصدر المجلس، استمارة تتضمن استبانة للتَّحَقُّق من التفرغ لمزاولة المهن الهندسية وعدم وجود تَعارُض مصالح، ويتعيَّن على طالب الترخيص الإجابة عن الاستبانة وتقديمها للمجلس. كما يجب موافاة المجلس فوراً بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبانة.

ج- تسري أحكام هذه المادة على المرخص له عند تجديد ترخيصه.

مادة (٢٥)

المرخص لهم العاملون في شركات ومؤسسات القطاع الخاص

يُحظر على المهندس المرخص له العامل لدى شركة أو مؤسسة في القطاع الخاص بما في ذلك شركات المقاولات تقديم أي من الخدمات الهندسية لغير المشاريع التابعة لجهة عمله.

مادة (٢٦)

وجوب إخطار المجلس عن التوقف أو تغيير بيانات الترخيص

يلتزم المرخص له بإخطار المجلس بكتاب مسجل بعلم الوصول بتوقفه عن مزاولة المهنة الهندسية، وبأي تغيير يطرأ على أي من بيانات الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التوقف أو التغيير.

مادة (٢٧)

تحرير عقد بين المكتب الهندسي وبين العملاء

يلتزم المكتب الهندسي بتحرير عقد لتنظيم العلاقة بينه وبين العملاء يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة والمسئولية الناشئة عند إخلال أي منهما بالتزاماته، على أن تقوم الأطراف المخولة فقط بالتوقيع على هذا العقد، وعلى أن يتضمن على الأقل ما يلي:.

١- تحديد تاريخ العقد، تاريخ بدء العمل وتاريخ الانتهاء منه، نوع العقد، مكان التنفيذ، قائمة

المكاتب الهندسية الفرعية إن وُجدت.

٢- تحديد مستندات العقد (العقد، التسعيرة، المواصفات الفنية، جدول الكميات، الخرائط الهندسية، إلخ)، والخدمات الهندسية المطلوب تنفيذها، ونطاق العمل والخدمات الخارجة عن نطاق العقد بكل وضوح.

٣- تحديد قيمة العقد، والأتعاب، وجدول المدفوعات، وكيفية الاتفاق على الأعمال الإضافية وحساب تكلفتها.

٤- تحديد واجبات ومسئوليات الأطراف في كل مرحلة من مراحل المشروع.

٥- تحديد كافة الضمانات (ضمان أداء العمل، ضمان المبلغ المقدم، إلخ) وبوليصة التأمين المطلوبة للمشروع.

٦- تحديد المسئولية الناشئة عن إخلال أي من الأطراف بالتزاماته العقدية من تأخير، أخطاء فنية، وغيرها، كما يحدد العقد الغرامات المالية والجزاءات التي سوف تفرض في هذه الحالات.

٧- تحديد سبل طلب تمديد فترة العقد والالتزامات العقدية بناءً على هذا الطلب.

٨- تحديد آليات حل الخلافات أو المنازعات بين الطرفين.

٩- تحديد واجبات ومسئوليات الأطراف في حال رغب العميل في تنفيذ مشروعه حتى مرحلة التسليم.

١٠- تحديد واجبات ومسئوليات الأطراف فيما بعد مرحلة تسليم المشروع.

١١- تحديد آلية إنهاء العقد وواجبات ومسئوليات الأطراف إذا رغب أحد الأطراف توقيف أو تجميد العمل وطرق تقييم العمل المنجز والشروط الجزائية والقانونية التي تحدد المسئوليات بين طرفي التعاقد.

مادة (٢٨)

توفير بوليصة تأمين التعويض المهني

يجب على المكاتب الهندسية قبل الحصول على الموافقة النهائية على الترخيص أو عند تجديده أن تستصدر بوليصة تأمين عن أخطاء المهنة على ألا يقل سقف التغطية التأمينية عن المبلغ المحدد في الملحق (٣) من هذه اللائحة.